

160396 - حكم إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء بعد غسله؟

السؤال

كنت مع من غسل خالي عندما توفي وقبل أن نكفنه وجد المغسل بعض الغائط قد خرج من المتوفى فاكتفى بتنظيفه دون إعادة الوضوء والغسل ... فما الحكم بآرك الله فيكم ؟

الإجابة المفصلة

إذا غُسل الميت ، ثم بعد الفراغ من غسله خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم..فلا يلزم إعادة غسله ، بل الواجب إزالة تلك النجاسة فقط .
قال النووي رحمه الله :

” إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة ، أحدها : لا يجب شيء ؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة ، وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره ، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف... ” انتهى من ” شرح المذهب ” (1/138) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

”وهو قول الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ؛ لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله ، فكذلك الميت ” انتهى بتصريف من ”المغني” (1/168) .

وفي ”الموسوعة الفقهية” (13/53) :

” وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله ، فيرى الحنفية والمالكية - ما عدا أشهب - وهو الأصح عند الشافعية ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة : أنه لا يعاد غسله ، وإنما يغسل ذلك الموضع ، وإليه ذهب الثوري أيضاً ” انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا القول ، أي :

عدم إعادة غسله ، والاكتفاء بغسل النجاسة قال : ”وهو أقرب للصواب” . انتهى من ” شرح الكافي “.

والله أعلم